جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 03 السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

# إشكاليات التكييف القانوني لجرائم الاتجار بالنساء في ظل القانون 23-04

## -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-

# Legal Issues in Classifying Crimes of Trafficking in Women under Law 23/04

## -A Comparative Study with Islamic Sharia-

د. فؤاد بولحبال[1]
foued.boulahbel@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/07 تاريخ النشر: 2025/06/01
Received: 07/02/2025 published: 01/06/2025

**الملخص:**

عاقب القانون الجزائري على جرائم الدعارة والخطف والاغتصاب، ثم جاء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، ما جعل التكييف القانوني صعبا؛ لانعدام السوابق القضائية والتي يمكن الاستدلال بها في الأحكام القضائية؛ بالإضافة إلى صعوبة إثبات جريمة الاتجار. الأمر الذي يدفع إلى اللجوء لقانون العقوبات بدلا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

إن التشابه الكبير بين جريمة الاتجار بالنساء والجرائم السابقة يسبب الخلط، ويتطلب دقة التكييف بينها. إذ قسم البحث بناء على ما ذكر إلى مبحثين؛ خص الأول أركان جريمة الاتجار بالنساء، أما الثاني فتناول الجرائم المشابهة لجريمة الاتجار بالنساء والمقارنة بينها. وعليه فأهم نتائج البحث المتوصل إليها هو صعوبة إثبات جرائم الاتجار بالنساء في القانون 23-04 كونه يتطلب توافر ثلاثة عناصر مجتمعة وهي: الاتجار- استخدام وسائل معينة – توفر قصد خاص. بخلاف الشريعة الإسلامية.

**كلمات مفتاحية:** الاتجار، النساء، الاغتصاب، الدعارة، الاختطاف.

**Abstract:**

Algerian law penalizes crimes such as prostitution, abduction, and rape. With the introduction of Law 23/04, which focuses on the prevention of human trafficking, the legal classification of these crimes has become more complex. This complexity arises from the lack of judicial precedents that could serve as references in court rulings. As a result, the Penal Code is often relied upon instead of the Anti-Human Trafficking Law. The significant similarities between trafficking in women and other related crimes create confusion. The key finding of this research is the difficulty of proving trafficking in women under Law 23-04, as it requires the concurrent presence of three elements: trafficking, the use of specific means, and the presence of particular intent. This contrasts with Islamic Sharia, which takes a different approach to such crimes.

**Keywords:** Human trafficking, women, prostitution, rape, kidnapping.

(1) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)

## مقدمة:

إن من جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عامة وبالنساء خاصة، الوصول إلى التكييف الصحيح على جرم الاتجار، وحتى لا نقع فيما وقعت فيه القوانين الوضعية المختلفة، والتي تطبق قانون العقوبات العام أو قوانين أخرى، وتتجنب تطبيق القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي سببه الخلط وعدم إسباغ الوصف الدقيق والتكييف الصحيح على الوقائع، خاصة الوقائع التي يصلح تنزيل نصوص قانونية كثيرة عليها، وكذلك طول الإجراءات فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر. ومثاله الدراسة المعروضة علينا والموسومة بـ " إشكاليات التكييف القانوني لجرائم الاتجار بالنساء في ظل القانون 23-04 -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-"، وبالتحديد الاستغلال الجنسي الذي ينتج عنه جرائم متداخلة قد تحول المراكز القانونية، وهذا كلّه يرجع إلى الخطأ في التكييف.

ومعلوم أن التكييف القانوني هو تحديد النص الواجب التطبيق على الواقعة الإجرامية أو السلوك الإجرامي. فجهات التحقيق أو القاضي يتعين عليه تحديد القاعدة القانونية المناسبة لمجموع الوقائع المعروضة عليه، ومن هنا تبرز أهمية التكييف القانوني للسلوك الإجرامي؛ لأن الخطأ في التكييف يؤدي حتما إلى الخطأ في تطبيق القانون، ما ينتج عنه التخفيف بالعقوبات المنزلة به، أو إلى إفلات المجرم من العقاب، ... بسبب تحول المراكز القانونية كما في الجرائم المتشابهة مع جرائم الاتجار بالنساء، أين تتحول المرأة من ضحية إلى جانية، والسبب مجانبة التكييف الصحيح.

إن إرادة المقنن الجزائري بوضعه القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر والوقاية منه، مفاده استبعاد التكييف العام؛ لأن القاعدة والمبدأ هو: النص الخاص يستبعد العام.

تعالج الدراسة جرائم الاتجار بالنساء من المنظور القانوني مقارنا بالشريعة الإسلامية، كي يصل القارئ أن الشريعة الإسلامية تحمي الفئات الضعيفة من الاعتداء عليها منذ زمن بعيد، فلم تترك شيئا إلا ونظمته.

**إشكالية البحث وتساؤلاته:**

بالرغم من أنّ موضوع الاتجار بالنساء من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى باعتبارها القاسم الأكبر في هذه الجريمة، إلا أنها مازالت تعاني من التسطيح والاختزال.

من هنا جاءت الدراسة لتجيب عن الإشكالية الرئيسة والتساؤلات الآتية:

ما هي معايير التمييز بين جرائم الاتجار بالنساء في ظل القانون 23-04 والجرائم المشابهة لها؟

- فيما تتمثل صور الاتجار بالنساء؟
- ما أركان جريمة الاتجار بالنساء؟
- ما هي الجرائم المتداخلة مع جريمة الاتجار بالنساء؟
- هل تكتفي جرائم الاتجار بالنساء بالقصد العام أم تتطلب القصد الخاص؟
- هل يفرق الفقه الإسلامي بين جرائم الاتجار بالنساء وجرائم الدعارة والاغتصاب والاختطاف، أم أنها صور لها؟

**أهمية البحث:**

يمكن أن نلخص أهمية البحث فيما يأتي:

-محاولة تسليط الضوء على جرائم الاتجار بالنساء؛ كونها من الفئات المستضعفة، نتيجة لعوامل عديدة يجعلها صيدا سهلا من قبل المتاجرين وعصابات الإجرام الداخلية والخارجية.

-جرائم الاتجار بالنساء خاصة وبالبشر عامة، محل مواجهة ومكافحة في المجتمع الدولي كله؛ وذلك راجع لكونها جرائم من طبيعة خاصة، يسهل إفلات مرتكبيها من العقاب.

-أولت الشريعة الإسلامية الجرائم الواقعة على النساء عناية فائقة تكفل المحافظة عليها، وتدفع عنهم اعتداء المعتدين.

**أهداف البحث:**

يرمي البحث لتحقيق جملة من الأهداف:

-تحديد الخيوط الرفيعة بين جرائم الاتجار بالنساء، وغيرها من الجرائم المشابهة لها. مما يجعل التكييف القانوني واضحا بين قانون العقوبات والقانون الخاص بجرائم الاتجار بالبشر.

-إبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بجرائم الاتجار بالبشر والنساء نظرا لخطورتها، ما جعله يُفرد قانونا خاصا لمكافحته.

-تبيين منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض، وكيفية التعامل مع المرأة وحمايتها من شتى صور الاستغلال الجنسي.

-بيان الوصف الشرعي لجرائم الاتجار بالنساء، وأنها قائمة على ارتكاب كافة أنواع النشاط الإجرامي من اختطاف واغتصاب ودعارة. وأن الشريعة الإسلامية حرّمت وعاقبت عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.

**منهج البحث:**

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، والذي يقوم على جمع الأحكام القانونية لجرائم الاتجار بالنساء وفق الأحكام العامة، ثم مقارنتها مع الجرائم المتشابهة والمتداخلة معها، وكذا مقارنتها مقارنة ضمنية بالشريعة الإسلامية.

**خطة البحث:**

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني معمق لمسألة الاستغلال غير المشروع للنساء من خلال هيكلة بحثية متماسكة، تبتدئ بتمهيد يستعرض أهمية الموضوع، ويطرح الإشكالات الجوهرية، ويحدد المنهجية المعتمدة. يلي ذلك فصل أول مخصص لدراسة الأركان التكوينية لهذا الفعل من منظور التشريع الوطني ومقارنتها ضمنيا بالشريعة الإسلامية، حيث يتناول الجانب المادي والمقومات الذهنية المؤطرة له. أما الفصل الثاني، فيعنى بالتمييز بين هذه الجريمة وسواها من الأفعال ذات الصلة، من خلال تحليل الفوارق بين صور الاستغلال القسري والعلاقات الجنسية غير المشروعة بالإكراه، إلى جانب المقارنة بين الجرائم القائمة على تحقيق منافع مادية غير قانونية والأفعال التي تستهدف تقييد الحرية الجسدية، والمقارنة بالشريعة الإسلامية. ويختتم البحث بخلاصة تستعرض أبرز النتائج المستخلصة، متبوعة بتوصيات قانونية ترمي إلى سد الثغرات التشريعية وتحقيق فعالية أكبر في إطار المكافحة القانونية.

## المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالنساء

إن موضوع التكييف القانوني لجرائم الاتجار بالنساء والجرائم المتداخلة معه يوجب علينا التطرق إلى أركان جريمة الاتجار بالنساء، والمقارنة مع الجرائم المشابهة لنستطيع الوصول إلى بيان الفروق بينها.

**المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء**

تُعَدُّ الأفعال الإجرامية، بغضِّ النظر عن طبيعتها القانونية، مستندة إلى وقائع مادية ملموسة تُشكِّل الأساس الموضوعي للمساءلة الجنائية، وهو ما يُعرف بالعناصر الموضوعية للجريمة. ويُكرِّس هذا المبدأ إحدى الركائز الجوهرية في التشريع الجنائي، إذ لا يُمكن إخضاع النوايا أو التصورات الذهنية للعقاب ما لم تتجسد في أفعال ملموسة تُفضي إلى نتائج مُحددة، مما يجعل النصوص العقابية غير قابلة للتطبيق إلا عند تحقق النشاط الإجرامي المادي في الواقع (رشوان، 2009، ص 12).

وتتألف البنية المادية للجريمة من ثلاثة مقومات رئيسية، تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وهو ما ينسجم مع الطرح الفقهي الذي يُعرِّف هذا الركن على أنه كل فعل أو قول يُفضي إلى ضرر يلحق بالأفراد أو اضطراب يُهدد استقرار المجتمع. فعلى سبيل المثال، يرى الفقه الإسلامي أن الفعل المادي المكوِّن لجريمة الزنا يتمثل في الاعتداء الذي يترتب عليه الإفساد في النسب، وهو ما يعكس ارتباط السلوك بالنتيجة الإجرامية وفق تصور الفقهاء (أبو زهرة، 1998، ص 272).

كما أن السلوك الجرمي قد يأخذ صورًا متعددة، تتراوح بين التحريض، والنقل، والإيواء، والتسهيل، أو أي تصرف يُحقق الاستغلال، ما يقتضي تحقق وسائل محددة لإضفاء الوصف الإجرامي عليه. ومن زاوية الفقه الإسلامي، فإن المساس بكرامة الإنسان يُعدُّ محظورًا مطلقًا، سواء كان حيًّا أم ميتًا، استنادًا إلى قاعدة التكريم الإلهي، حيث ورد في النص القرآني" :**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** "الإسراء: 70)، مما يؤكد أن أي استغلال للإنسان يُمثِّل انتهاكًا صارخًا لكرامته، وهو ما يرفضه التشريع الإسلامي بصفة قاطعة.

**الفرع الأول: الفعل الإجرامي**

يُعد السلوك المكوّن للركن المادي في الأفعال التي تستهدف استغلال الأفراد محورًا جوهريًا في تحديد قيام المسؤولية الجنائية، إذ يتخذ هذا السلوك صورًا متعددة، فقد يكون فعلًا إيجابيًا يتمثل في تنفيذ نشاط يُجرّمه القانون، أو سلبيًا بالامتناع عن أداء التزام قانوني، متى أدى ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بحقوق الغير (عدو، 2013، ص 137). ويقتضي البناء القانوني لهذا الركن قيام علاقة سببية بين التصرف المجرَّم والنتائج المترتبة عليه، بحيث تكون هذه العلاقة واضحة ومباشرة، وفقًا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي والفقه القانوني (إسماعيل، 2024، ص 116).

وتتمثل أبرز صور هذا الفعل في الأساليب الاحتيالية التي تستهدف الإضرار بحقوق الضحية، من خلال وسائل تضليلية كإيهامها بالزواج لاستدراجها إلى دولة أخرى، ومن ثم إخضاعها لظروف استغلالية تتنافى مع القواعد الآمرة في النظام القانوني. كما تتعدد أنماط التصرفات المشمولة بالتجريم وفقًا لما ورد في المادة 02 من الإطار التشريعي المنظّم لهذه الظاهرة وهي مدار البحث، حيث تم تحديد الأفعال التي تندرج تحت نطاق المحظورات القانونية، سواء تعلقت بنقل الضحية، أو إيوائها، أو استبقائها تحت وطأة التهديد أو الاستغلال غير المشروع، مما يوجب ترتيب الآثار العقابية على مرتكبي هذه الأفعال.

### 1-صور جريمة الاتجار بالنساء:

تتخذ الأفعال التي تندرج تحت نطاق الأفعال المحظورة قانونًا صورًا متعددة، حيث لا تقتصر على التجنيد بمفهومه الضيق المتمثل في استغلال الضحايا ضمن أنشطة عسكرية، بل تمتد وفق المفهوم الواسع ليشمل إخضاع الأفراد وإعدادهم للاستعمال لاحقًا بما يحقق مقاصد استغلالية (ماجد، 2007، ص 145). ومن بين أبرز هذه الأفعال:

- استقطاب النساء وإخضاعهن وفق أساليب متعددة تهدف إلى تسهيل استغلالهم لاحقًا.
- تنقل الضحايا بين أماكن مختلفة، سواء كان ذلك داخل الإقليم الوطني أو عبر الحدود.
- إيواء الأفراد المستهدفين في أماكن تُسهّل عمليات استغلالهم.
- استقبال الفتيات بقصد إدماجهم في أنشطة غير مشروعة تتنافى مع النظام العام والأخلاق العامة.

### 2-الوسائل المستخدمة في تنفيذ الأفعال المجرّمة

تعتمد هذه الجرائم على وسائل متعددة، تهدف إلى إلغاء الإرادة الحرة للضحية أو تقليص قدرتها على الاختيار، ومن بين أبرز الوسائل المستخدمة:

- اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، من خلال ممارسة العنف الجسدي أو التلويح به لضمان خضوع المجني عليها.
- الإكراه بمختلف أنواعه، سواء كان ماديًا أو معنويًا، بحيث يؤدي إلى فقدان السيطرة على القرار الشخصي.
- أساليب التحايل والتضليل، من خلال الخداع أو تقديم وعود زائفة لاستدراج الضحية إلى بيئة استغلالية.
- إساءة استغلال السلطة أو الوضعية الهشة للمجني عليها، سواء من خلال الهيمنة الاقتصادية أو الاجتماعية.
- تقديم مبالغ مالية أو مزايا معينة لشخص له سلطة على الضحية، لضمان إخضاعها بوسائل غير مشروعة.

– يقوم النظام العقابي وفق الشريعة الإسلامية على ثلاثة أركان رئيسية :وجود الفعل المحظور شرعًا، الاختيار، والإدراك، بحيث لا يتحقق العقاب إلا عند توافر هذه الشروط مجتمعة. فإذا انتفى أحدها، انتفت المسؤولية الجنائية وفقًا لما قررته القواعد الأصولية في الفقه الجنائي وعليه، فإن أي فعل يؤدي إلى سلب الإرادة الحرة، أو ينتقص من قدرة الإنسان على اتخاذ قراره المستقل، يُعد إخلالًا جوهريًا بالحقوق الأصيلة للإنسان، ما يجعله باطلًا شرعًا وكأنه لم يكن.

وفي هذا السياق، تُعد أفعال مثل الإخضاع القسري، نقل الضحايا بالإكراه، أو استخدام التهديد ضمن دائرة الممارسات التي تتعارض مع مقتضيات الرضا الحر، وهو ما اعتبرته الشريعة الإسلامية قيدًا باطلًا يُبطل أي التزام مبني عليه، حيث يقول الله تعالى" :**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) "النحل: 106)، مما يؤكد أن الإكراه يسقط الاعتداد بالأفعال الصادرة عنه، ولا يُرتب عليها آثارًا شرعية صحيحة.

### الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالنساء

يُعد الأثر الناجم عن الفعل المجرَّم جوهر تحقق الجريمة، إذ تتجسد النتيجة القانونية متى تحقق استغلال الضحية بإحدى الصور الواردة في المادة 02من الإطار التشريعي المنظم لهذا النوع من الأفعال، سواء كان ذلك باستخدام التهديد أو القوة أو أي

من أشكال الإكراه، أو عن طريق الاحتيال والخداع، أو استغلال النفوذ الوظيفي، أو استغلال هشاشة المجني عليها، كما قد يتحقق من خلال تقديم منافع مادية لشخص له سلطة على الضحية مقابل السماح باستغلالها (مطر، 2010، ص 15). ويشمل هذا الاستغلال، بصفة خاصة، الانخراط القسري في أنشطة منافية للآداب، أو الإخضاع لأعمال السخرة والخدمة بالإكراه، أو الاسترقاق بصوره الحديثة، أو إخضاع الضحية لاستغلال جسدي يصل إلى نزع الأعضاء البشرية.

وقد استقر الرأي في الفقه القانوني على أن النتيجة المترتبة على هذا الفعل تتحقق سواء تم استغلال الضحية ماديًا أم اقتصر الأمر على توفير المناخ الذي يسمح بحدوثه لاحقًا، مما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد توفر العناصر التكوينية للركن المادي دون اشتراط وقوع الاستغلال فعليًا، وهو ما ينعكس على طبيعة هذا النوع من الجرائم بوصفها من جرائم الخطر لا جرائم الضرر[1] (حسني، 2017، ص 317). فبينما تفترض الجرائم التقليدية وجود اعتداء مادي حالٍّ على المصلحة المحمية قانونًا، تكتمل الجرائم المصنفة ضمن نطاق "جرائم الخطر" بمجرد مقارفة الفعل المجرَّم، دون اشتراط تحقق ضرر مادي ملموس، متى توافرت الوسائل المحددة في التشريع.

يتميز هذا النوع من الأفعال بكونه جريمة قائمة بذاتها، بحيث يُعتبر أي نشاط يندرج ضمن الأفعال التكوينية المنصوص عليها قانونًا—كتجنيد الضحايا أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم—جريمة مستقلة. غير أنه متى اقترن ذلك بسوء الاستغلال أو بأحد الوسائل المشار إليها في النص التشريعي، فإنه يتحول إلى الجريمة بكامل أركانها القانونية، والتي تستوجب تطبيق العقوبات المحددة لها وفق الأحكام التشريعية النافذة.

وبذلك، فإن الجريمة تكتمل بمجرّد ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها قانونًا باستخدام إحدى الوسائل الإجرامية المحددة، دون الحاجة إلى إثبات الضرر الفعلي الناجم عنها، نظرًا لكونها من صنف الجرائم الشكلية التي لا يتوقف تحققها على وقوع نتيجة مادية ملموسة، بل يكفي إثبات السلوك المحظور وفقًا لما قرره المشرع.

تؤكد الشريعة الإسلامية على رفض أي ممارسات تستهدف انتهاك كرامة الإنسان، وتُحرّم أي سلوك من شأنه إشاعة الفساد في المجتمع، حيث يقول الله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) "النور: 19). كما ورد في الحديث النبوي أن تفشي الفساد الأخلاقي يُفضي إلى نتائج كارثية على الأفراد والمجتمعات، وهو ما حذّر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله" :لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) "ابن ماجة، 1332/2.(

وتبعًا لذلك، فإن أي تصرف ينطوي على إكراه شخص على الخضوع لاستغلال غير مشروع، أو يُفضي إلى إفساد المجتمع ونشر الانحلال الأخلاقي، يُعدّ عدوانًا على المبادئ الشرعية التي تقوم على صون الكرامة الإنسانية، وهو ما يُصنّف ضمن الجرائم الموصوفة بأنها "إفساد في الأرض"، والتي تستوجب أشد العقوبات لخطورتها على استقرار المجتمع وأمنه.

[1] إن تقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر هو تقسيم المدرسة التقليدية للجريمة من حيث آثارها ونتيجتها. فجرائم **الضرر** من تسمياتها جرائم النتيجة؛ ويقصد بها الجرائم التي تحدث نتيجة مادية ملموسة كعنصر من عناصر الركن المادي ومثالها جرائم القتل التي تؤدي إلى إزهاق الروح. أما **جرائم الخطر** وتعرف بالجرائم الشكلية، وهي الجرائم التي لا تحدث نتيجة مادية ضارة وبالتالي لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي. ومثاله حيازة نقود مزيفة.

يشترط لقيام المسؤولية القانونية في هذا النوع من الجرائم أن تتوافر رابطة سببية واضحة بين السلوك المحظور والوسائل المستخدمة في ارتكابه، بحيث يكون الفعل المرتكب هو السبب المباشر أو غير المباشر في تحقيق النتيجة الإجرامية. فالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال تُعدّ جرائم قائمة بذاتها، غير أنه متى اقترنت بوسائل الإكراه أو الخداع أو الاستغلال، فإنها تندرج تحت الجريمة الكاملة، كما نظّمها المشرع، سواء تحققت النتيجة المادية بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبذلك، فإن المشرّع لا يشترط تحقق أثر ملموس على أرض الواقع لإثبات الجريمة، بل يكتفي بثبوت وقوع السلوك المجرّم باستخدام إحدى الوسائل المحددة قانونًا، مما يعني أن الجريمة تُعد تامة بمجرد تحقق هذه العناصر، دون الحاجة إلى إثبات الأثر الفعلي الناجم عنها، نظرًا لكونها تُشكّل تهديدًا خطيرًا للنظام العام ولحقوق الأفراد.

**الفرع الثالث: الارتباط القانوني بين الفعل والنتيجة**

يُعد الترابط بين التصرفات المجرّمة والأثر الناجم عنها عنصرًا جوهريًا في تحديد المسؤولية القانونية، حيث لا يُمكن إضفاء الوصف العقابي على أي سلوك ما لم يكن له أثر مباشر أو غير مباشر في تحقيق النتيجة غير المشروعة. وتتميز هذه الأفعال بعدم اقتصارها على تصرف منفرد، بل قد تنشأ عن مجموعة من الممارسات المتعاقبة، مثل التنقل، والإيواء، والاستقبال، والتجنيد القسري، واستغلال الظروف الهشة، حيث تؤدي جميعها، منفردة أو مجتمعة، إلى تحقق النتيجة التي يستهدفها المشرّع بالحماية (حسني، 2017، ص 285 وما بعدها). وعليه، فإن العلاقة بين الأفعال المتخذة والآثار المترتبة عليها تُعد عنصرًا أساسيًا في اكتمال الركن المادي للواقعة المحظورة.

وفي الجرائم التي تتعلق بانتهاك الحقوق الإنسانية، لا يُثير إثبات هذا الارتباط القانوني تعقيدًا، خاصة إذا كان التصرف المحظور هو العامل الحاسم والمباشر في تحقيق النتيجة، بحيث يكون بينهما تلازم واضح لا يمكن فصله (علي، 1983، ص 283). ويترتب على ذلك أن تحقق الأثر القانوني غير المشروعة لا يشترط تعدد الأفعال، وإنما يكفي أن يكون أحدها كافيًا لإحداث النتيجة المقصودة.

أما من منظور القواعد الفقهية، فإن الربط بين التصرف ونتائجه يُعد من المبادئ الأساسية في تحديد المسؤولية، حيث يستند إلى قاعدة "الأعمال بالنتائج"، أي أن كل فعل يُفضي إلى انتهاك الحقوق الفردية يُعامل بوصفه سببًا مباشرًا للضرر، مما يجعله محل مساءلة قانونية ومن هذا المنطلق، فإن أي تصرف يقود إلى استغلال الأفراد بوسائل الإكراه أو التضليل أو غيرها، يُعتبر امتدادًا للفعل الأصلي، ويُعامل وفق الأحكام الجزائية المحددة في التشريعات الوضعية والنصوص الفقهية ذات الصلة.

**المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنساء**

إن مجرد الإسناد المادي أو الامتناع لا يعد كافيا لتجريم فعل ما، وإنما يلزم أن يكون الفعل قد صدر عن إرادة إنسانية واعية، وأن تكون هذه الإرادة آثمة. (سالم، 1959، صفحة 03). وهو ما يتطلب شرعا أن يكون الجاني مكلفا مسؤولا عن الجريمة. (عودة، 2009، صفحة 90)

لا يُمكن اعتبار الأفعال المحظورة التي تستهدف استغلال الأفراد مجرد وقائع مادية تقوم على الفعل وآثاره، بل إنها تمتد إلى بُعد نفسي يعكس القصد الجرمي لدى الفاعل، إذ يُعد هذا البُعد عنصرًا جوهريًا في توصيف الجريمة، حيث يُظهر التلازم بين التصرف الإرادي لمنفذ الفعل والنتائج التي تترتب عليه ويمثل هذا العنصر المكوّن الذهني للمساءلة، حيث لا يُعاقب القانون على

الأفعال إلا متى ثبت أنها ارتُكبت في سياق إرادي، يُعبّر عن إدراك الجاني لطبيعة فعله وتمكنه من السيطرة عليه (حسني، 1988، ص 08).

ويتحقق هذا العنصر عندما يُثبت أن الفاعل تصرف بوعي كامل بطبيعة سلوكه المحظور، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة أو القبول بها كأثر لازم لتصرفه وبذلك، فإن البنية القانونية لهذا النوع من الجرائم تقوم على الجمع بين التصرف الفعلي والقصد المصاحب له، بحيث يكون هناك رابط ذهني بين النشاط المرتكب وشخصية الفاعل، وهو ما يشكل الأساس الذي تستند إليه الأحكام الجزائية في تجريم السلوك محل المساءلة.

تعد جرائم الاتجار بالنساء من جرائم العمد، ولا يتصور ارتكابها بالخطأ أو الإهمال، فأفعال السلوك الإجرامي من تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال تتم عن طريق القصد وليس غير ذلك، وهو الأمر ذاته في الشريعة الإسلامية، بما أن صورتي الركن المعنوي فيه هو القصد الجنائي كالقتل العمد، وبيع الآدمي، والصورة الثانية الخطأ غير المقصود وهو الإهمال كالقتل شبه العمد.

**الفرع الأول: المقومات الذهنية للمسؤولية القانونية**

يُشكّل الإدراك الواعي للسلوك غير المشروع أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية القانونية، حيث يتجسد هذا العنصر في **العلم والإرادة**، إذ يُشترط أن يكون الفاعل مدركًا لكون تصرفه محظورًا بموجب القواعد التشريعية، وأن يكون على وعي بالعقوبات المترتبة على ارتكابه، مع انتفاء أي مبرر للإعفاء المستند إلى الجهل بالنصوص القانونية النافذة. وإلى جانب ذلك، يُشترط أن تتجه إرادة الفاعل إلى تنفيذ السلوك المحظور، بحيث يكون تصرفه معبرًا عن رغبة مقصودة في تحقيق الأثر الذي يُرتب عليه القانون جزاءً محددًا (عودة، 2009، صفحة 358).

فالإرادة في الركن المعنوي ذات طبيعة. خاصة تبدأ منذ نشأة. الحاجة في ذهن الجاني واستعراضها. في مخيلته وكيفية إشباع. حاجته فما لأن يصل إلى الرؤية. ويستقر على الوسيلة ثم. ينشط ويعقد العزم على التنفيذ، من هنا تكون الإرادة قد مرت بمرحلتين بداية من انعقادها على طريقة التنفيذ والوسيلة ثم مرحلة إتيان السلوك التي تسيطر فيه على حركة الأعضاء، فالمرحلة الأولى تتدخل فيها الإرادة بوصفها سببا للسلوك، والمرحلة الثانية للإرادة هي مرحلة التحكم في السلوك بوصفها عنصرا فيه .

لا يكفي أن تتجه الإرادة إلى تنفيذ الأفعال المحظورة، بل يجب أن تستهدف المساس بالحق المحمي قانونًا. ووفقًا للتشريع الوطني، فإن القصد الاستغلالي يكفي لقيام الجريمة، حتى لو لم يتحقق الاستغلال فعليًا. ويترتب على ذلك أن الجريمة تُعدّ مكتملة متى ثبت أن الضحية كانت محلًا لسلوك غير مشروع، بغض النظر عن تحقق الأثر النهائي، مما يجعلها جريمة شكلية تقوم بمجرد توافر القصد الجرمي المصاحب للفعل.

**الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص**

القصد الجنائي الخاص هو ما يعرف بالباعث والغاية وهي نية خاصة تحرك إرادة الفاعل. (إسماعيل، 2024، صفحة 172)، صحيح أن المشرع الجزائري لا يعتد في القصد بالبواعث والغايات ويكتفي في معظم الجرائم بإرادة السلوك ونتيجته، إلا أنه في بعض الجرائم يعتد بالغاية والباعث وهو ما يصدق على القصد الخاص كما في جرائم الاتجار بالبشر عموما وجرائم الاتجار بالنساء خصوصا. فهاته الأخيرة تستوجب قصدا خاصا يتمثل في نية الاستغلال، وفي محور دراستنا قصد الاستغلال الجنسي وهو الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 04/23 بـ: (... وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات

الجنسية). واعتبر المشرع الجزائري حتى المشاهد الإباحية واستغلال المرأة فيها وتوزيعها في وسائل النشر المختلفة من الاستغلال. وهو ما يفهم من نص المادة السالفة الذكر.

الباحث في الفقه الإسلامي يجد أن فقهاء الإسلام قد عرفوا هذين المصطلحين (القصد العام للعصيان، والقصد الخاص)، وإن كانوا لم يطلقوهما على مدلوليهما؛ حيث يوجد عندهم: أنّ من يأخذ شيئا لغيره، ويعدمه في مكانه لا يعدّ سارقا، بل مرتكبا لجريمة إتلاف. (الجبالي، 2000، صفحة 37). والقصد المطلوب في الجريمة محل الدراسة، هي القصد العام. فيكفي تعمد الجاني اختطاف امرأة، أو نقلها، أو تجنيدها وغيرها من وسائل الاتجار، مع علمه بارتكاب محظور بإرادة حرة مختارة.

## المبحث الثاني: الجرائم المشابهة لجريمة الاتجار بالنساء والمقارنة بينها

نتناول في هذا المبحث جرائم الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي، وجرائم الاغتصاب والدعارة واختطاف الأنثى في كل من القانون الوضعي وكذا الشريعة الإسلامية مع بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينها، على النحو الآتي:

### المطلب الأول: جريمة الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي وجريمة الاغتصاب

مما سبق فإن جرائم الاتجار بالنساء والمشتركة مع جريمة الاغتصاب تنطوي على القصد الجنائي الخاص وهو قصد الاستغلال الجنسي؛ عبر مراحل تصل إلى امتلاكها والتحكم فيها، واستغلال جسدها كسلعة تباع وتشترى في شكل استعبادي تقليدي.

وإن جرائم الاغتصاب كذلك من جرائم الاعتداء على العرض، تتم بإكراه الجاني للمجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إرادتها له. (حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 2012، صفحة 601) نص المشرع الجزائري وعاقب عليها في المادة 336 المعدلة بموجب القانون 24-06: ( كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة).

- **أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي وبين جريمة الاغتصاب:**

1- جريمة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي تتشابه مع جريمة الاغتصاب من ناحية صور الاشتراك، ففي جريمة الاتجار بالنساء تقوم بها جماعات إجرامية أي أكثر من جان، وفي جريمة الاغتصاب قد تتم أيضا بالاشتراك والمساعدة سواء بإتيان فعل الانتهاك الجنسي، وتعدد المغتصبين، أو المساعدة بإعارة أو تأجير المكان لارتكاب جريمة الاغتصاب، الأمر نفسه تأجير أو إعارة مكان لفعل الإيواء للضحايا في جريمة الاتجار بالنساء تمهيدا لاستغلالها، أو فعل المساعدة بتجهيز المادة المخدرة، أو تسليم السلاح الذي يستعين الجاني على ارتكاب جريمة الاغتصاب (حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 2012، صفحة 609) وحتى جريمة الاتجار بالنساء.

2- جريمة الاغتصاب تقبل تعدد الفاعلين وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية، فكل فعل ينتج عن فعلي الاتصال الجنسي وإعدام الرضا للمرأة يصبح الشريك المساهم فاعلا مع غيره. (حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 2012، صفحة 608) في حال تعدد الفاعلين، يقوم الركن المادي على عنصرين رئيسيين :**الإخضاع القسري** وانعدام الإرادة الحرة، سواء كان ذلك باستخدام العنف أو التهديد، وهو ما يُظهر تقاطعًا بين هذه الأفعال وبين الجرائم التي تستهدف الاستغلال غير المشروع.

فإجبار الضحية على الخضوع لرغبات الفاعل أو شريكه بالقوة أو التهديد يتشابه مع الحالات التي يتم فيها فرض السيطرة على الضحية بغرض تحقيق منفعة غير مشروعة، مما يجعل الوسائل المستخدمة في الحالتين ذات طبيعة متقاربة من حيث التأثير القانوني.

**أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي وجريمة الاغتصاب:**

1- الجريمتان تشتركان في عنصر الإكراه، لكن جوهر الاختلاف هو في صور الإكراه المادي، فجريمة الاتجار بالنساء تتعدد صورها وهو ما جاء في النص صراحة حول التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ومثاله سماعها أصوات تعذيب الضحايا لتحطيم إرادتها تحت وقع التخويف من أن يتم تعذيبها كذلك أما جريمة الاغتصاب فتشترط أن يكون العنف واقعا عليها، فلا يعتد بالعنف الواقع على الأشياء أو الحيوان كتحطيم الأبواب أو قتل حيوان لتخويفها؛ لأنه غير واقع على المجني عليها.

2- القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالنساء عام وخاص، إذ لا يكفي توافر العلم والإرادة، وإنما يستوجب توافر نية خاصة هي نية الاستغلال بصوره المختلفة، سواء تحقق الاستغلال أم لا وهو ما جاء النص عليه واضحا في المادة 02 من القانون 04/23. أما جريمة الاغتصاب فلا تتطلب قصدا جنائيا خاصا، وإنما تكتفي بالقصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة إلى الفعل الذي ترتكب به الجريمة والمتمثل في المواقعة، بعيدا عن الباعث الذي يكون غالبا الشهوة الجنسية. (حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 2012، صفحة 616)

3- جريمة الاغتصاب تستلزم أن يكون هناك تهديد بشَرٍّ جسيمٍ وحالٍّ، حيث يدخل في ذهن المجني عليها أن نزول هذا الشر الجسيم بها مرتبط بعدم امتثالها بتمكينه منها جنسيا، أما الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالنساء هو قصد الاستغلال الجنسي.

أما في الإسلام فالاغتصاب صورة من صور التجارة بالنساء. ولا فرق بين جريمة الاتجار بالنساء والاغتصاب من ناحية الحكم، فكلاهما إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعقوبة الإفساد في الأرض جاءت في قوله تعالى: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" (سورة المائدة، 33).

الاتجار بالنساء والاغتصاب من أعظم الفساد في الأرض، يقول أبو جعفر: ( " **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** " فإنه يعني يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا، والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقا). (الطبري، 2000، صفحة 211/6)

يتسع مفهوم جريمة الحرابة إلى كل عمل إجرامي منظم يستهدف دماء الناس، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، وأمنهم، وغذائهم، وتمس الحاجة إلى تطبيق عقوبتها على جريمة الاتجار بالنساء بمختلف صورها ومنها كذلك الاغتصاب.

**المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي وجريمة الدعارة**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للدعارة أو البغاء، رغم أنه نص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، ولم يشترط أي شرط في تعريف الدعارة، ولم ينسبها للمرأة دون الرجل، وترك الأمر إلى القواعد العامة وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم. (مواس، 2013)

عرفها بعض الباحثين بكونها مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وهي بغاء الإناث، أي هي التي تعاشر الغير جنسيا. بغير تمييز. (فلاك، 2020، صفحة 13).

ويرى البعض مصطلح الدعارة أو البغاء يشمل كل أعمال. الاتجار بأجساد. النساء لإشباع رغبات طالبي هذا النوع. من الممارسات، ويقع من الرجال كما يقع من النساء. (الشاذلي، دت، صفحة 52)

عاقب المشرع الجزائري على أفعال الوسيط بالدعارة في المادة 346 ق.ع.ج: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته). والمادة 348 ق.ع.ج: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة).

جاء في المادة 02 من قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر: ( تجنيد أو نقل..... ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي..).

- **أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي وبين جريمة الدعارة:**

1- الاتجار بالنساء والدعارة تعد من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في القانون الجزائري.

2- كلا الجريمتين تقومان على استغلال شهوات الغير لمصالحهم.

3- الجريمتان تهدفان لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

- **أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي وجريمة الدعارة:**

1- جريمة الدعارة جريمة مستقلة بخلاف جريمة الاتجار بالنساء الذي يعد استغلال دعارة الغير جزءا من الجريمة.

2- جريمة الدعارة تتم بإرادة الداعرة لأجل كسب المال مما يخضعها للملاحقة القضائية، على خلاف جريمة الاتجار بالنساء التي تعدم إرادة الضحية وتكرهها على ممارسة الفاحشة.

3- تعتبر جريمة الاتجار بالنساء من الجرائم الماسة بالحرية وكرامة الإنسان، بينما جريمة الدعارة تعد من الجرائم الماسة بالآداب العامة.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الاتجار بالنساء في مجال الدعارة والبغاء ليس وليد هذا العصر، بل هو قديم قدم الزمان. وأنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخطب ويقول: ( لا تكلّفوا الأمة غير ذات الصنعة، الكسب، فإنكم متى كلّفتموها ذلك، كسبت بفرجها، ولا تكلّفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذا عفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها). (مالك، 1985، صفحة 4/ 55)

الدعارة: الفساد والشر. ورجل داعر: خبيث مفسد. ويجمع على دعار. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. (أبو داود، 279/3) -مخافة أن يبغين-. ونهيه عن كسب الإماء، وهذا فيمن يخارج أمته، ويجعل عليها ضريبة معلومة تؤديها إلى السيد، فنهى عنه على وجه التنزيه، لا على وجه التحريم؛ لأنه لا يؤمن منها الفجور، والكسب بالسفاح خصوصا، إذا لم يكن لها كسب وقد وردت الرخصة في كسبها إذا عملت بيدها.

**المطلب الثالث: جريمة الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي وجريمة اختطاف الأنثى**

عاقب المشرع الجزائري على جرائم الاختطاف بالقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي ألغت المواد 291، 292، 293، 293 مكرر، 294 من الأمر رقم 66-156 قانون العقوبات، حيث نص القانون الجديد على عقوبات متفاوتة تبدأ من 10 سنوات وتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الخطف أكثر من 10 أيام وهو ما جاء في المادة 27 من القانون 20-15...

والموطن الثاني وردت في القسم الرابع من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بعنوان: خطف القصر وعدم تسليمهم. ونصت المادة 326 المعدلة بموجب القانون 24-06 على: (كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل. أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات. وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية).

السؤال: ما هو القانون الواجب التطبيق في حالة الاختطاف بين القانون 04/23 أو القانون 15/20 أو التشريع العادي؟

وفقًا للتشريع الوطني، فإن الأفعال التكوينية، مثل الاستقطاب أو النقل أو الإيواء، تُنفّذ بوسائل محددة، ومنها الاختطاف، مما يعني أن هذا الفعل لا يُعدّ جريمة قائمة بذاتها في هذا السياق، بل يُنظر إليه كجزء من السلوك الإجرامي المتسلسل لتحقيق الغاية النهائية، وهي الاستغلال غير المشروع وعليه، فإن الاختطاف يُعتبر وسيلة لتحقيق الجريمة الأصلية، وليس فعلًا مستقلًا، متى ثبت ارتباطه الوثيق بسائر الأفعال التي تؤدي إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة المنصوص عليها قانونًا.

إن العنصر المشترك في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمتين هو: انتزاع المجني عليها المختطفة من بيئتها الأصلية أو المكان المتواجدة فيه ونقلها إلى مكان آخر، واحتجازها فيه بهدف إخفائها عن ذويها.

وتفترق الجريمتان في كون جريمة الاختطاف تدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء والفارق يتحدد بالوقوف على الغرض الذي يهدف إليه الجاني؛ فإذا كانت الغاية هي استغلال المجني عليها فالقضية تكيف على أنها اتجار بالبشر، أما إذا كان الخطف لغير استغلال تكيف على أساس أنها جريمة اختطاف.

كذلك القصد الجنائي والمصلحة المحمية تبيّن ما إذا كان اختطاف الأنثى جريمة بحد ذاتها أو وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالنساء فكما أسلفنا فجريمة الاتجار بالبشر عامة تتطلب القصد الجنائي الخاص، بخلاف جريمة الاختطاف التي تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام أيضا المصلحة المحمية في جرائم الاتجار بالنساء هي حماية المرأة وكرامتها وسلامتها، أما في جرائم الاختطاف للأنثى فالمصلحة المحمية هي حماية حرية المرأة باعتبار إنسانيتها وحفظ أمن واستقرار المجتمع. (إسماعيل، 2024، صفحة 445)

أما الفقه الإسلامي فيجعل الاختطاف صورة من صور الحرابة، والمختطف محارب لله ورسوله؛ لأن الاختطاف يمس بالسلامة البدنية للمرأة، وحريتها ويهدد أمنها كما أن من يكره الفتيات على فعل الفاحشة معه أو مع غيره، ويتقاضى أموالا أو مصالح أخرى، فهو متاجرة بأعراض الآخرين، والتكسب منها تحت التهديد بكشف الأسرار والفضيحة بنشر ما فيه تحقير للفتاة أو أهلها عند أسرتهم ومجتمعهم، وفعل ذلك ينطبق عليه وصف الإفساد في الأرض وتطبق عليه العقوبة الحديّة للحرابة.

قال تعالى: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" (سورة المائدة، 33).

## خاتمة

بعد أن تناولنا في هذا البحث إشكاليات التكييف القانوني لجرائم الاتجار بالنساء في ظل القانون 23-04 ومقارنتها ضمنيا بالشريعة الإسلامية، يمكن أن نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولا– نتائج البحث:**

– تعد جرائم الاتجار بالبشر عامة والنساء خاصة من أخطر الجرائم في عصرنا الحالي، لذلك وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا لمكافحتها والوقاية منها وذلك بسنّ القانون 23-04.

– تناولت الدراسة الصورة الأكثر شيوعا بالنسبة للاتجار بالنساء وهي صورة الاستغلال الجنسي.

– إن الاتجار الجنسي بالنساء يختلف عن جرائم الدعارة والاغتصاب والاختطاف؛ فهذه الجرائم تعدّ شكلا من أشكال الإتجار، وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

– يتطلب الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالنساء قصدا خاصا، متمثلا في الاستغلال الجنسي، على خلاف جرائم الدعارة والاغتصاب والاختطاف التي تكتفي بالقصد العام. بخلاف الشريعة الإسلامية التي تعتد بالقصد العام وتعدها جريمة إفساد في الأرض تستوجب عقوبة حدية هي الحرابة.

– إنّ جرائم الاتجار بالنساء في القانون الجزائري 23-04 يبقى صعب الإثبات، كونه يتطلب توافر ثلاثة عناصر مجتمعة وهي: الاتجار– استخدام وسائل معينة — توفر قصد خاص. ولو تخلف أي عنصر، لا يمكن تكييف الواقعة الإجرامية إتجارا بالبشر. على عكس الشريعة الإسلامية التي لا تضيق في نطاق الجريمة.

**ثانيا– التوصيات:**

–وجوب التصدي لبعض المطالبات في هيئة الأمم المتحدة من أجل الاعتراف وتقنين الدعارة كمهنة. حيث يجب الإبقاء على تجريم الاستغلال الجنسي وتشديد العقوبات عليهن كما هو في الشريعة الإسلامية.

–إن سن قانون خاص بمكافحة الاتجار لا يكفي إن لم تكن هناك إرادة سياسية لمحاربتها؛ خاصة مع التزايد المخيف لشبكات ومنظمات الاتجار. لذا يجب وضع استراتيجية وطنية وخطط عمل فعالة ترافق التشريع الخاص بالمكافحة والوقاية.

## قائمة المصادر والمراجع

*أبو داود، س . (1984). سنن أبي داود* . بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو زهرة, م .(1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة*. القاهرة: دار الفكر العربي.

إسماعيل, أ .(2024). *الحماية الجنائية للمرأة في مواجهة الاتجار بالبشر*. الجيزة: مركز الدراسات العربية.

الشاذلي, م .(2002). *الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب*. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

الطبري, أ. ج .(2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: الرسالة.

حسني, م. ن .(1988). *النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني, م. ن .(2012). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني, م. ن .(2017). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

رشوان, ر .(2009). جريمة الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة -*مكافحة الإتجار بالبشر* .(p. 12)الإمارات: الإمارات.

سالم, ع. ا .(1959). القصد الجنائي في القانون المصري. القاهرة, كلية الحقوق, مصر.

سعد، ج. (2000). القصد الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. بيروت: دار النهضة العربية.

عدو, ع. ا .(2013). *مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام*. الجزائر: دار هومة.

علي, ي. أ .(1983). *شرح قانون العقوبات، النظريات العامة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عودة, ع. ا .(2009). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي* . القاهرة: دار الحديث.

فلاك, م .(2020). جرائم الدعارة -دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية -كلية الحقوق والعلوم السياسية, أم البواقي.

ابن ماجة، م . (2000) . سنن ابن ماجة. بيروت: دار الفكر.

ماجد, ع .(2007). *مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة*. الإمارات: معهد التدريب والدراسات القضائية.

مالك .(1985). *الموطأ*. بيروت: إحياء التراث العربي.

مطر, م. ي .(2010). *الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مواس, ك ,(2013). أوت 20 .(*سلسلة جرائم العرض*. Retrieved جانفي 11, 2025 from سلسلة جرائم العرض : http://cabinetmaitremouas.over-blog.com

**References:**

Abū Dāwūd, S. (1984). Sunan Abī Dāwūd. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī

Abū Zahrah, M. (1998). al-jarīmah wa-al-ʻuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī, al-jarīmah. al-Qāhirah :

Ismāʻīl, U. (2024). al-Ḥimāyah al-jināʾīyah lil-marʾah fī muwājahat al-ittijār bi-al-bashar. al-Jīzah.

al-Shādhilī, M. (2002). al-jarāʾim al-māssah bālshrf wa-al-iʻtibār wa-al-Ādāb. al-Iskandarīyah.

al-Ṭabarī, U. J. (2000). Jāmiʻ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān. Bayrūt

Ḥusnī, M. N. (1988). al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-qaṣd al-jināʾī, dirāsah taḥlīlīyah taʾṣīlīyah muqāranah llrkn al-Maʻnawī fī al-jarāʾim al-ʻamdīyah. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah.

Ḥusnī, M. N. (2012). sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ. al-Qāhirah.

Ḥusnī, M. N. (2017). sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-ʻāmm. al-Iskandarīyah

Rashwān, R. (2009). Jarīmat al-ittijār bi-al-bashar-drāsh muqāranah. - mkāfḥh al-ittijār bi-al-bashar. (p. 12) alʾmārt

Sālim, ʻA. A. (1959). al-qaṣd al-jināʾī fī al-qānūn al-Miṣrī. al-Qāhirah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Miṣr.

Saʻd, J. (dt). al-qaṣd al-jināʾī bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍʻī. Bayrūt

.‘Adūw, ‘A. A. (2013). Mabādi’ Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā’irī, al-qism al-‘āmm. al-Jazā’ir
.‘Alī, Y. U. (1983). sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt, al-naẓarīyāt al-‘Āmmah. al-Qāhirah
‘Awdah, ‘A. A. (2009). al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍ‘ī. al-Qāhirah.
Flak, M. (2020). Jarā’im al-Da‘ārah-drāsh muqāranah fī al-qānūn al-waḍ‘ī wa-al-sharī‘ah al’slāmyt-. Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Umm al-Bawāqī.
Ibn Mājah, M. (dt). Sunan Ibn Mājah. Bayrūt
Mājid, ‘A. (2007). Mukāfaḥat Jarā’im al-ittijār bi-al-bashar fī al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah wa-al-qānūn al-Waṭanī li-Dawlat al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah. al-Imārāt : Ma‘had al-Tadrīb wa-al-Dirāsāt al-qaḍā’īyah.
.Mālik. (1985). al-Muwaṭṭa’. Bayrūt : Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī

Maṭar, M. Y. (2010). al-Juhūd al-Dawlīyah fī Mukāfaḥat al-ittijār bi-al-bashar. al-Riyāḍ : Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah.
Mwās, K. (2013, Ūat 20). Silsilat Jarā’im al-‘arḍ. Retrieved Jānfī 11, 2025, from Silsilat Jarā’im al-‘arḍ : http : / / cabinetmaitremouas. over-blog. com